

قانون صيد الأسماك والأحياء المائية

وتنظيم المزارع السمكية

الباب الأول

تنظيم الصيد

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ١ - يقصد بالعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها في تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنقذة له :

المياه البحرية : المياه الإقليمية بجمهورية مصر العربية .

المياه الداخلية : مجرى نهر النيل والرياحات والترع والمصارف العمومية والبرك والمستنقعات المملوكة للدولة .

البحيرات : المسطحات المنعمورة بالمياه المالحة أو العذبة المتصلة بالمياه البحرية أو المياه الداخلية وما ينشأ من بحيرات صناعية أخرى .

المصب المائى : مواقع اتصال البحر والبحيرات بالمجارى المائية الداخلية .

المركب : كل عائمة تستعمل في الصيد سواء كانت تدار بالآلة أو الشراع أو غيرها .
رئيس المركب : المسئول عن إدارة المركب وتشغيله .

الصيد : كل من يحترف مهنة الصيد سواء كان الصيد بالقدم أو على المركب .

طاقم المركب : جميع الأفراد العاملين عليه .

الأعشاب المائية : الطحالب البحرية العائمة أو المثبتة على الصخور أو المقذوفة على الشاطئ .

النباتات المائية : البوص والبردى والحشائش المائية .

تلوث المياه : تدير خواص المياه الطبيعية والكياوية والبيولوجية نتيجة إلقاء أو تمرير مواد غريبة مثل الزيوت ومشتقاتها أو المخلفات الكياوية العضوية وغير العضوية والمبيدات الحشرية أو مخلفات المجارى فى المياه المصرية مما يترتب عليه الإضرار بالثروة المائية أو الصحة العامة .

المساحة : عدد عيون الشباك فى كل خمسين سنتيمترا طوليا .

بطاقة الصيد : البطاقة التى تصدرها الجهة مانحة الترخيص إلى كل من مالك المركب أو الصياد أو غيرهما من أفراد طاقم المركب .

الرخصة : الترخيص الكتابي على النموذج الخاص الذى تصدره الجهة الإدارية المختصة بالتصريح للمركب بالصيد فى منطقة معينة أو التصريح بمزاولة الصيد بالبر أو صيد الطيور المائية التى يصدر بتحديد مواسم صيدها قرار من وزير الزراعة .

وفى يتعلق بالمزارع السمكية يقصد به الترخيص الكتابي بإنشاء المزرعة السمكية والذى يصدر من وزارة الزراعة على النموذج الخاص الذى تحدده اللائحة التنفيذية .

البوغاز : كل فتحة طبيعية أو صناعية تهبل ما بين البحر والبحيرة .

مادة ٢ - يجب أن يكون كل مركب مخصص للصيد - قبل مباشرته الصيد - مرقما على جانبيه بمعرفة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية برقم مسلسل وعلامة تبين درجة المركب والجهة المصرح له بالصيد فيها ، ويوضح الرقم والعلامة المشار إليهما على جانبي شراع المركب وذلك طبقا للأوضاع والنماذج التى يصدر بتحديد قرار من وزير الزراعة ويجب المحافظة على هذه الأرقام واضحة ولا يجوز محوها أو إخفاؤها عن الأنظار أو تشويهها أو تغييرها وعلى مالك المركب أن يطلب من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تجديدها كلما حجت .

مادة ٣ - لا يجوز لمالك المركب تغيير معالنه أو مقاساته دون موافقة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

مادة ٤ - يتعين عند تشغيل المركب مراعاة ما يلي :

(أ) الإضاءة ليلا حسب قوازين الملاحة وطبعا للمواصفات التي يصدر بتعديدها قرار من وزير الزراعة .

(ب) البعد عن المعمرات والمناطق الممنوعة المحددة في الإعلانات التي تصدر من مصلحة الموانئ والمنازل والمسافة التي تحددها تلك الإعلانات .

مادة ٥ - لا يجوز إرساء أو تسيير المركب في المناطق الممنوع الصيد فيها إلا في الأحوال الاضطرارية المباحة عن الظروف الجوية أو خلل في المركب .

مادة ٦ - لا يجوز قيادة مركب الصيد الآلى إلا لمن يحمل شهادة من مصلحة الموانئ والمنازل تثبت صلاحيته لذلك ومن الهيئة العامة للنقل النهري بالنسبة للصيد بالمياه الداخلية .

مادة ٧ - لا يجوز الصيد في المناطق الممنوع الصيد بها أو الصيد بالأدوات الممنوع الصيد بها وفي فترات منع الصيد التي يحددها وزير الزراعة بقرار منه .

مادة ٨ - لا يجوز إرساء المركب الذي يقوم بالصيد في غير الجهات المرخص له بالصيد كما لا يجوز له الصيد بطرق غير مرخص بها دون موافقة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

مادة ٩ - لا يجوز أن يوجد على المركب شبك أو آلات أو أدوات غير مرخص بها أو ممنوع الصيد بها ، كما لا يجوز لأى شخص حيازة هذه الآلات والأدوات في مواقع الصيد أو بالقرب منها .

مادة ١٠ - لا يجوز صيد أو بيع أو حيازة أسماك أو أحياء مائية أخرى في حالة طازجة أو مجففة أو مملحة نفل أطوالها أو أحجامها عن الأطوال والأحجام التي يصدر بتعديدها قرار من وزير الزراعة ويحرم طحن الأسماك بجميع أحجامها إلا بتصريح من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢٥ أغسطس سنة ١٩٨٣ ٤٧'

مادة ١١ - يمنع صيد أسماك الزينة من المياه البحرية إلا بتصريح من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

مادة ١٢ - لا يجوز التصرف في الأسماك داخل البحيرات والمياه الداخلية ، كما لا يجوز أن توجد أية أداة من أدوات وزن الأسماك على المركب ويستثنى من ذلك بحيرة السد العالى .

مادة ١٣ - لا يجوز الصيد بالمواد الضارة أو السامة أو المخدرة أو المنهية للأحياء المائية أو المفرقات ، كما لا يجوز الصيد بالحواجز أو الحوض أو اللبش والزلايق أو أى نوع من السدود والتحاويط كما لا يجوز حيازة أو استعمال آلات رفع المياه داخل البحيرات أو على شواطئها إلا بتصريح من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وتسرى أحكام هذه المادة على الصيد فى المياه التى تغطى الأراضى المملوكة للأفراد وتتصل بالمياه المصرية

مادة ١٤ - لا يجوز بغير ترخيص من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية إنشاء الجزر أو الجسور أو السدود بالبحيرات وشواطئها أو تحويط أو تجفيف أية مساحة مائية منها إلا فى الحالات الآتية :

- (١) حماية الأراضى الزراعية والمقارنات من طغيان مياه البحيرات .
- (ب) إنشاء مزارع للأسماك .

ولا يجوز بغير ترخيص من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية استغلال جزر البحيرات ومراحاتها فى رعى الماشية وصيد الطيور .

الفصل الثانى

تلوث المياه ومعوقات الصيد

مادة ١٥ - مع عدم الإخلال بما ينص عليه أى قانون آخر، لا يجوز إلقاء أو تصريف مخلفات المصانع والمبيدات الحشرية التى تستخدم فى مقاومة الآفات الزراعية وما يماثلها من مواد سامة أو مشعة فى المياه المصرية .

مادة ١٦ - لا يجوز أن تلقى أو توضع فى مناطق الصيد أجسام صلبة أو غيرها مما يعوق عمليات الصيد ، فيما عدا جوائى الصيد المرخص بها .

مادة ١٧ - لا يجوز استخدام أو إدخال أسماك أجنبية أو بويضاتها أو يرقاتها إلى البلاد لأى غرض من الأغراض إلا بتصريح من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بعد استشارة معهد علوم البحار والمصايد من الناحية الفنية .

مادة ١٨ - لا يجوز زراعة البوص أو النباتات الرزومية فى مناطق الصيد أو ردم أجزاء منها بقصد تغطية التربة .

مادة ١٩ - لا يجوز جمع أو نقل أو حيازة زريعة الأسماك من البحر أو البحيرات ، أو المسطحات المائية الأخرى إلا بتصريح من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

مادة ٢٠ - لا يجوز لأية جهة حكومية أو هيئة أو شركة أو وحدة محلية أو جمعية تعاونية أو للأفراد تخفيف أى مساحة من البحيرات إلا بعد تقرير عدم صلاحيتها للاستغلال السمكى اقتصادياً بمعرفة لجنة تضم مندوبين من وزارات الزراعة واستصلاح الأراضى والرى والتخطيط والحكم المحلى ومعهد علوم البحار والمصايد والهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وذلك فيما عدا ما تقرر تخفيفه قبل العمل بهذا القانون .

الفصل الثالث

فى البحوث العلمية والإحصاء

مادة ٢١ - للجهات العلمية والفنية والجهات المعنية بالبحوث المائية إجراء تجاربها وبحوثها فى مناطق الصيد المصرح بها على مدار السنة ، ولها أن تستخدم فى هذه الأبحاث المراكب والأدوات والأجهزة التى تراها لازمة لذلك ، ولهذه الجهات الاستعانة بالصيادين المرخصين والحصول على عينات من الأسماك أو الأحياء المائية الأخرى لغرض البحوث أو التربية أو تغذية المزارع السمكية أو تعمير مناطق أخرى من مناطق الصيد بالتنسيق مع الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

مادة ٢٢ - يجب على الجمعيات التعاونية للثروة المائية والصيادين ورؤساء مرآكب الصيد وتجار الأسماك تقديم جميع البيانات الإحصائية المتعلقة بعمليات الصيد والإنتاج السمكي والتسويق وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

الباب الثاني

تراخيص ورسوم الصيد وموارد الثروة المائية

الفصل الأول

تراخيص الصيد

مادة ٢٣ - لا يجوز بغير ترخيص استعمال أى مركب في الصيد ، كما لا يجوز لأى صياد أن يزاول الصيد إلا إذا كان حاصله على بطاقة صيد .

ولا يجوز الترخيص بالصيد لمسدد من المراكب يجاوز العدد الذى تحدده اللائحة التنفيذية بالنسبة لكل طريقة من طرق الصيد .

مادة ٢٤ - المركب الذى يثبت قيامه بنشاط في المياه البحرية في غير المنطقة أو بتغير الطريقة المحددة في الرخصة تسحب رخصته لمدة ستة شهور، فإذا تكرر هذا النشاط يجوز سحب الرخصة نهائيا بقرار من وزير الدفاع أو من ينيبه .

مادة ٢٥ - مع عدم الإخلال بالقواعد المنظمة لمنح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة المقررة قانونا لا يجوز لمراكب الصيد الأجنبية الصيد أو التواجد بالمياه الإقليمية كما لا يجوز إصدار رخص صيد للمراكب الأجنبية في المياه المصرية ، ومع ذلك يجوز لمعاهد علوم البحار والمصايد والهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية والوحدات الاقتصادية التابعة لها استخدام مراكب الصيد الأجنبية بقصد إجراء البحوث أو لصالح الإنتاج وذلك بإذن من وزير الزراعة وبعد موافقة جهات الأمن وبشروط سداد الرسوم المقررة .

مادة ٢٦ - إذا تعدد ملاك المركب يكونون جميعا مسئولين بالتضامن عن سداد الرسوم والديون التي تستحق على المركب طبقا لأحكام هذا القانون ، ولهم أن يعينوا من يكون مسئولاً عن إدارته وعن سראعة أحكام هذا القانون ويؤشر بذلك في الرخصة .

مادة ٢٧ - يعمل بالرخصة حتى ٣١ ديسمبر من كل عام ويكون تجديدها سنويا في موعد لا يتجاوز التسعين يوما التالية للتاريخ المشار إليه .

مادة ٢٨ - الرخصة شخصية لا يجوز التنازل عنها إلا بموافقة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ولا يجوز استئجارها في غير الغرض الصادر من أجله .

مادة ٢٩ - يقدم طلب الترخيص من مالك المركب أو المسئول عن إدارته إلى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية مُرفقا به المستندات المثبتة لشخصيته وتحدد اللائحة التنفيذية هذه المستندات ، كما تحدد إجراءات الترخيص والنماذج اللازمة لذلك .

مادة ٣٠ - لا تصدر رخصة مركب الصيد الآلى إلا بعد إثبات صلاحيته فنياً بواسطة مصلحة الموانئ والملاحة بالنسبة للصيد في المياه البحرية ، وبواسطة الهيئة العامة للنقل النهري بالنسبة للصيد في المياه الداخلية وبحيرة السد العالي .

مادة ٣١ - يجب أن تتضمن رخصة المركب البيانات الآتية :

- (أ) مواصفات المركب وقوة محركه ونوعه .
 - (ب) الحد الأقصى لعدد طاقمه
 - (ج) المناطق المرخص له بالصيد فيها .
 - (د) الطريقة المرخص لها بالصيد بها .
 - (هـ) اسم المالك أو الملاك وحصص كل منهم والمسئول عن إدارته .
 - (و) نتيجة فحص المركب فنياً .
- وغير ذلك من البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

أما بطاقة الصيد فيقدم طالب الحصول عليها من الصياد شخصياً وتضمن الإيماء والإقامة ومنطقة العمل وطريقة الصيد وتسمى عليها كافة الأحكام الخاصة بالرخصة.

مادة ٣٢ - لا يجوز تشغيل أى مركب برخصة مخصصة لمركب آخر ، على أنه إذا فقد المركب أو تعطل عن العمل لأسباب قاهرة وقام مالك المركب تجهيز مركب آخر بدلاً منه خلال ثلاث سنوات من تاريخ الفقد أو صرف التعويض أو التأمين أو ستين من تاريخ حدوث التلف كان له الحق في استعمال الرخصة لمركب آخر للصيد بنفس الطريقة بعد موافقة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ، فإذا انقضت المدد المشار إليها فغير أن يجهز المالك المركب البديل بسحب الترخيص وفي هذه الحالة يجوز للجهة المذكورة منح الرخصة لصاحب الدرر من واقع السجلات المخصصة لكل منطقة .

مادة ٣٣ - تحفظ رخصة المركب مع رئيسه وعليه إبرازها كلما طلب منه ذلك ، وعلى الصياد إبراز بطاقة الصيد عند كل طلب .

مادة ٣٤ - يجوز صرف رخصة أو بطاقة صيد بدل ناقد أو تالف بشرط أن يقدم الطالب الرخصة أو البطاقة الناقصة أو ما يثبت فقد الرخصة أو البطاقة لأصايبه وذلك مقابل رهن قدره (٢٠٠ مليون) .

مادة ٣٥ - يجوز لطاقم المركب المرخص له بالصيد في المياه البحرية إذا تعذر استعماله وقت امتداد الأمواج القيام بالصيد بجوار الشاطئ تحت إشراف رئيسهم بشرط أن تكون الرخصة في حيازته ولا يتجاوز مجموعهم العدد المحدد بالرخصة .

مادة ٣٦ - يجوز للمركب من الدرجة الأولى أو الثانية المرخص له بالصيد في المياه البحرية خارج حدود ميناء السويس جنوب فنار زنوبيا استخدام قارب لا يتجاوز طوله أربعة أمتار لاستعماله في النقل بين المركب والشاطئ أو للنجاة عند الضرورة دون رسوم إضافية .

ويجب على مالك المركب الحصول مقدما على تصريح بذلك من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ويتضمن التصريح بيان رقم القارب ورقم المركب التابع له ويثبت بيانه بالرخصة .

مادة ٣٧ - يقدم طلب تجديد للرخصة من مالك المركب أو المسئول عن إدارته ولا يجوز التجديد إلا بعد سداد الرسوم وأداء الديون المتأخرة المنصوص عليها في هذا القانون وكذلك الوفاء بالفراغات المحكوم بها عن مخالفة أحكام القانون ، ويتبع في تجديد الرخصة الإجراءات المحددة لطلب الترخيص .

مادة ٣٨ - كل مركب يكلف بالعمل طبقا لأحكام قانون التعبئة العامة يوقف سريان رخصته من تاريخ تكليفه ويعفى مالكة من إجراءات التجديد والرسوم المقررة إذا حلت مواعيد استحقاقها خلال مدة التكليف .

مادة ٣٩ - لا يجوز بيع المركب كله أو حصه منه إلا بعد سداد الديون المتعلقة به ، وتبين اللائحة التنفيذية طريقة سداد الديون أو أفضائها ويشترط لنقل ملكية المركب أن يقدم البائع شهادة معتمدة من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بعدم مديونيته للجمعية التعاونية لصاندى الأسماك المنتمى إليها .

مادة ٤٠ - يجوز للجمعيات التعاونية لصاندى الأسماك إقامة مراكز تجميع الأسماك (حلقات) في مناطق استخراجها عدا بحيرة السد العالى وتنظم اللائحة التنفيذية شروط إقامة هذه المراكز .

مادة ٤١ - يعنى من الحصول على بطاقة الصيد الصيادون بالمياه الداخلية الذين لا يتحملون إلا بوصة واحدة بثلاث سنارات على الأكثر كما تمنى من الترخيص المراكب المملوكة لهم . البحوث العلمى والمعنية بالثروة المائية طبقا للشروط والضوابط التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة .

الفصل الثاني

رسوم الصيد

أداة ٤٢ - تكون رسوم تراخيص الصيد وتجديدها حسب الفئات الآتية :

أولاً - المياه البحرية :

(أ) مراكب الصيد ذات المحركات الآلية التي تستعمل شبك الجر أو الشانثولا بالبحر الأبيض المتوسط :

لمجمجه

٢٠ ٠٠٠ عن الـ ٢٥ حصانا الأولى .

٢٠٠ ٠٠ عن كل حصان يزيد على ذلك .

(ب) مراكب الصيد ذات المحركات الآلية والتي تستعمل طرق الصيد الأخرى خلاف شبك الجر أو الشانثولا بالبحر الأبيض المتوسط :

لمجمجه

١٠ ٠٠٠ عن الـ ٢٥ حصانا الأولى :

٢٠٠ ٠٠ عن كل حصان يزيد على ذلك .

(ج) مراكب الصيد ذات المحركات الآلية التي تستعمل شبك الجر أو الشانثولا في خليج السويس شمال خط وهمي يبدأ من رأس محمد شرقا إلى رأس البحر غربا :

لمجمجه

٢٠ ٠٠٠ عن الـ ٢٥ حصانا الأولى .

٧٥٠ ٠٠ عن كل حصان يزيد على ذلك .

(د) مراكب الصيد ذات المحركات الآلية التي تستعمل طرق الصيد الأخرى خلاف شبك الجر أو الشانثولا بخليج السويس شمال خط وهمي يبدأ من رأس محمد شرقا إلى رأس البحر غربا :

مليم جنيه

١٥ ٠٠٠ من الـ ٢٥ حصانا الأولى .

٥٠٠ ٠٠ من كل حصان يزيد على ذلك .

(هـ) مراكب الصيد ذات المحركات الآلية التي تستعمل في البحر الأحمر جنوب خط

وهي يبدأ من رأس محمد شرقا إلى رأس البحر غربا :

مليم جنيه

١٠ ٠٠٠ من الـ ٢٥ حصانا الأولى .

١٠٠ ٠٠ من كل حصان يزيد على ذلك .

(و) مراكب الصيد التي تسير دون محركات آلية :

مليم جنيه

٨ ٠٠٠ من كل مركب من الدرجة الأولى لا يزيد طاقته على ٢٧ فردا .

٤ ٠٠٠ من كل مركب من الدرجة الثانية لا يزيد طاقته على ١٣ فردا .

٢ ٠٠٠ من كل مركب من الدرجة الثالثة لا يزيد طاقته على ٤ أفراد .

ثانياً - البحيرات والمياه الداخلية :

(١) بحيرة السد العالي :

١ - مراكب الصيد ذات المحركات الآلية :

مليم جنيه

١٢ ٠٠٠ من الـ ٢٥ حصانا الأولى .

٢٠٠ ٠٠ من كل حصان يزيد على ذلك .

٢- مراكب الصيد التي تدير دون محركات أو تستخدم محركات أو تستخدم محركات نقالي :

للم جنيه

- ١٦ ٠٠٠ من كل مركب من الدرجة الأولى لا يزيد طاقه على ١٢ فردا .
- ٨ ٠٠٠ عن كل مركب من الدرجة الثانية لا يزيد طاقه على ٦ أفراد .
- ٤ ٠٠٠ عن كل مركب من الدرجة الثالثة لا يزيد طاقه على ٣ أفراد .

(ب) المياه الداخلية وباقي البحيرات :

للم جنيه

- ١٦ ٠٠٠ من كل مركب من الدرجة الأولى لا يزيد طاقه على ١٣ فردا .
- ١٢ ٠٠ عن كل مركب من الدرجة الأولى لا يزيد طاقه على ٩ أفراد بالنسبة لبحيرة فارون .
- ٨ ٠٠٠ عن كل مركب من الدرجة الثانية لا يزيد طاقه على ٦ أفراد .
- ٤ ٠٠٠ عن كل مركب من الدرجة الثالثة لا يزيد طاقه على ٣ أفراد .

ثالثا - تكون رسوم بطاقة الصيد مائة قرش سنويا في جميع مناطق الصيد .

مادة ٤٣ - يجوز بقرار من وزير الزراعة طبقا لظروف الإنتاج الخاصة بالصيد تعديل الرسوم المفروضة في مناطق الصيد كلها أو بعضها بحيث لا يتجاوز التخفيض ربع هذه الرسوم ولا يتجاوز الزيادة ضعفها وإذ كذلك أن يخفضها بالنسبة لمراكب الجمعيات التعاونية للثروة المائية وأعضائها ومراكب شركات القطاع العام بما لا يتجاوز نصف قيمة الرسوم المقررة .

ويجوز بقرار من وزير الزراعة إعفاء رخص وبطاقات الصيد من الرسوم السنوية المفروضة كلها أو بعضها في الحالات الآتية :

(١) نبوت عدم صلاحية المركب أو عجز الصياد من ممارسة مهنة الصيد في مدة معينة لا تقل عن شهر .

(ب) الصيد في مناطق الصيد النائية غير المستغلة والتي تضار بسبب الكوارث .

مادة ٤٤ - الرسوم سنوية وتؤدى مقدما على أنه إذا تم الترخيص للمركب خلال السنة تحصل الرسوم بنسبة المدة الباقية .

ويستزل من الرسوم المقررة قيمة ماسبق أداءه من رسوم تقابل فترة وقف مريان الترخيص طبقا لحكم المادة (٣٨) .

مادة ٤٥ - لا يجوز نقل المركب من منطقة صيد إلى أخرى إلا بموافقة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بعد سداد رسم نقل يوازي ربع الرسم السنوي للجهة المنقول إليها ، ومعنى من هذا الرسم المركب الذى ينقل بقصد الإصلاح فإذا نقل المركب خلال السنة إلى منطقة ذات رسوم أعلى للترم المسالك بسداد فرق الرسوم اعتبارا من أول الشهر الذى تم فيه النقل .

مادة ٤٦ - يجوز لمسالك المركب خلال مدة الترخيص وبشرط موافقة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية أن يجرى مايل :

(١) تغيير الدرجة المرخص بها إلى درجة أخرى أعلى أو أدنى .

(ب) تغيير طريقة الصيد المرخص بها إلى أخرى تختلف بينهما فئات الرسوم .

(ج) تغيير محركات المركب بمحركات أخرى أعلى أو أقل قوة .

وفي جميع الأحوال لا يرد فرق الرسم إذا كانت فئة رسم الرخصة الجديدة تقل عن الحالية ويسدد فرق الرسم مسن أول الشهر التالى للتغيير إذا كانت فئة رسم الرخصة الجديدة أعلى .

الفصل الثالث

موارد التربة المائية وتنظيم المزارع السمكية

مادة ٤٧ - مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ في شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد التربة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز يكون منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد التربة المائية بتعديل شروطها بقرار من وزير الزراعة إذا لم يتجاوز مدة الامتياز خمس سنوات وتمنح الأولوية في الاستغلال للهيئات العامة وشركات القطاع العام والجمعيات التعاونية للتربة المائية .

مادة ٤٨ - مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في المادة ١٤ من هذا القانون يحظر إنشاء المزارع السمكية إلا في الأراضي للبور غير الصالحة للزراعة على أن يقتصر في تنفيذها بالمياه على مياه البحيرات أو المصارف المجاورة لموقعها ، ويحظر استخدام المياه العذبة لهذا الغرض ، ويستثنى من ذلك المخرجات السمكية التي تنشئها الدولة .

ولا يجوز إنشاء أية مزرعة سمكية إلا بترخيص من وزارة الزراعة يصدر بعد الحصول على موافقة وزارة الري مبين به كمية المياه المصرح بها ومصدرها وفتحة التغذية وطريقة صرفها .

ويجب أن يتضمن الترخيص صدور هذه الموافقة وشروطها .

وتكون الرسوم المقررة لمنح وتجديد كل من الترخيص والموافقة المشار إليهما في الفقرة السابقة بما لا يتجاوز جنيهاً من الفدان الواحد أو كسور الفدان .

ويجب تعديل أو ضاع المزارع السمكية القائمة بما يتفق وحكم هذه المادة في مدة أعصاها سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون .

مادة ٤٩ - تحدد المناطق المخصصة للاستزراع السمكي بقرار من وزير الزراعة وتزال التعديلات على هذه المناطق بالطريق الإداري وعلى نفقة المخالف .

مادة ٥٠ - في غير المجارى المائية التي تستخدم للرى والصرف وأغراض الشرب وتوصيل المياه لا يجوز إزالة أو قطع أورش الأعشاب والنباتات المائية التي يصدر بتحديدتها قرار من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بالاتفاق مع وزارة الرى يحدد فيه المرقع والمساحة وأنواع الحشائش لكل منطقة على حدة وفقا لظروفها .

مادة ٥١ - يذشأ صندوق قومى لدعم امكانيات تنمية وحماية الثروة المائية بتكون موارده من :

١ - المبالغ التي يتم تحصيلها من التصالح مع المخالفين .

٢ - الغرامات التي يحكم بها على المخالفين .

٣ - حصيلة بيع المضبوطات .

٤ - ما تخصصه الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية في ميزانيتها كل عام .

ويصدر قرار من وزير الزراعة باللائحة الداخلية للصندوق تنظم أغراضه ونظام سير العمل فيه .

الباب الثالث

العقوبات

مادة ٥٢ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام المواد ١٣، ١٤، ١٥، ٢٠ من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه .

وفي جميع الأحوال تضبط المراكب وأدوات الصيد وماكينات ضخ المياه الموجودة في موقع المخالفة . كما تضبط الأسماك والطيور المصيدة المخالفة لأحكام المواد سالفه الذكر الموجودة بموقع المخالفة وتباع الأسماك المضبوطة ويحكم بمصادرة المضبوطات أو منمها لحساب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وتزال المخالفة إداريا على نفقة المخالف ، وفي حالة الود تضاعف العقوبة .

مادة ٥٣ - كل مركب صيد أجنبي تضبط مخالفة لحكم المادة ٣٥ من هذا القانون وتفرض على ربائه غرامة مالية لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه ويتم التحفظ على المركب لحين سداد الغرامة في موعد أقصاه شهر من تاريخ صدور الحكم النهائي ، وإلا يباع وتحصل الغرامة والمصروفات من الثمن ويرد الباقي لمالك المركب ويحكم بمصادرة الشباك وأدوات الصيد وثمان الأسمك المصيدة لحساب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

مادة ٥٤ - كل من يخالف حكم المادة ٩ من هذا القانون وكل من يزاول مهنة الصيد أو يستعمل مركبا بدون ترخيص بالمخالفة لأحكام المواد ٢٣ ، ٥٤ من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها ، أو بإحدى هاتين العقوبتين وتضبط المراكب والآلات المستعملة والسمك المصيد ويحكم بمصادرة هذه الآلات وثمان الأسمك لحساب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وفي جميع الأحوال يؤدي المحكوم عليه ضعف الرسوم السنوية المقررة عن مدة تشغيل المركب بدون ترخيص .

مادة ٥٥ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من خالف أحكام المواد ٧ ، ١٠ ، ١١ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٢ من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وفي حالة العود تضاعف العقوبة وتضبط أدوات الصيد والأسمك والموازين التي بحوزة المخالف ويحكم بمصادرة هذه الأدوات وثمان الأسمك لحساب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

مادة ٥٦ - يعاقب كل من يخالف أحكام المواد ٦٥ ، ٨٦ من هذا القانون بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٥٧ - يعاقب على مخالفة أحكام المواد ٢ ، ١١ ، ٣٦ ، ٤٩ من هذا القانون بغرامة مقدارها عشرون جنيها .

مادة ٥٨ - يعاقب على مخالفة حكم المادة ٣٥ من هذا القانون بغرامة مقدارها خمسة جنيهات عن كل شخص يزيد على عدد الطاقم .

٦٠ الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢٥ أغسطس سنة ١٩٨٣

مادة ٥٩ - يعاقب على مخالفة أحكام المواد ٣ ، ٤ ، ٤ ، ٤ ، ٤ بغرامة مقدارها عشرة جنيهات ونصاف الغرامة عند تكرار ذات المخالفة خلال سنة الترخيص .

مادة ٦٠ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة ٤٨ أو شروط الترخيص الصادر وفقاً لها .

ولا يجوز في جميع الأحوال الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ولكل من وزارتي الزراعة والري قبل الحكم في الدعوى وقف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري على نفقة المخالف وضبط الآلات والأدوات والمهمات المستعملة في ارتكابها ويحكم بمصادرة تلك المضبوطات لحساب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

مادة ٦١ - يجوز في الحالات المبينة بالمواد ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ من هذا القانون الصلح بدفع مبلغ يساوي نصف قيمة الغرامة الموضحة في هذه المواد ، وتنتهي الدعوى بدفع مبلغ الصلح وتنظم اللائحة التنفيذية لإجراءات الصلح .

مادة ٦٢ - يكون للوظفين المختصين المنوط بهم تنفيذ أحكام هذا القانون والذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير المدل بالاتفاق مع وزراء الزراعة والري والدفاع والداخلية والتأمين ، صفة رجال الضبط القضائي .

الباب الرابع

أحكام ختامية

مادة ٦٣ - لرئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الدفاع إصدار قرارات تقييد الصيد بكل أو بعض المناطق وتحديد واحيده لأغراض الأمن الحربي في المياه البحرية بما يحقق تأمين حدود الدولة السيادية ومياهها الإقليمية وحراستها ضد التعديات المختلفة .

مادة ٦٤ - يصدر وزير الزراعة القرارات التي ترتبط بمقتضيات الأمن الحربي بعد أخذ رأي وزارة الدفاع .

مادة ٦٥ - يصدر وزير الزراعة اللائحة التنفيذية لهذا القانون بعد الاتفاق مع وزير
الرى ومع الجهات المعنية وتتضمن على الأخص المسائل التالية :

١ - تحديد المواصفات اللازم توافرها فى المراكب والأرقام والعلامات الممنوعة لها .

٢ - تحديد الشروط الواجب توافرها فى الصيادين .

٣ - تعيين القوة المحركة للمركب أو درجتها والآلات وطرق الصيد الجائز استخدامها
فى أى منطقة .

٤ - تعيين المواد الضارة بالصحة العامة أو بالحواء أو بتكاثر الأسماك أو الأحياء
المائية الأخرى التى يحرم استعمالها أو القاذوا فى المياه المصرية أو المياه الخاصة
المتصلة بها .

٥ - تحديد المناطق التى يمنع فيها الصيد أو استعمال آلات وأدوات وطرق معينة .

٦ - تحديد الأنواع التى يمنع صيدها من الأسماك أو الأحياء المائية الأخرى .

٧ - تحديد أحجام وأطوال الأسماك أو الأحياء المائية الأخرى التى لا يجوز صيد
أو بيع أو حيازة ما هو أقل منها .

٨ - تحديد عدد وأنواع الرخص التى يصرح بها لكل منطقة .

٩ - تنظيم عملية صيد الطيور المائية للحترفين والحواء ومحدد الرسوم التى تؤدى
مقابل صرف رخص الطيور لهم فى المناطق المائية المخصصة لهذا الغرض بشرط ألا يجاوز
رسم الرخصة طوال الموسم خمسة جنيهات للحترفين وجنيهين فى اليوم للحواء .

١٠ - تنظيم بيع الأسماك أو الأحياء المائية الأخرى وتعيين الأماكن التى يصرح
بإستخراجها منها أو بيعها فيها .

١١ - تنظيم عملية صيد الأسماك للصيادين الهواة وأعضاء النوادي والهيئات وتحديد الرسوم التي تؤدي مقابل الترخيص لهم بشرط ألا يجازي الرسم عن الرخصة الواحدة خمسمائة مليم يوميا وخمسة جنيهات شهريا .

١٢ - كيفية التصرف في مراكب وأدوات الصيد والأسماك والأحياء المائية الأخرى المضبوطة بالمخالفة لأحكام هذا النانون .

١٣ - قواعد وأوضاع تسجيل مراكب الصيد بأنواعها المختلفة في السجلات التي تعد لذلك بالمهية العامة لتنمية الترخيص السمكية

١٤ - إجراءات وشروط الترخيص والموافقة الخاصة بتنظيم المزارع السمكية والنماذج الخاصة بها ، وكذلك الرسوم الخاصة بالمزارع السمكية القائمة والرسوم المقررة للحصول على كل من ترخيص وزراعة السمكية ووزارة الري